

(القرار رقم ١٥٠٢ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٠٥/ز) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٥/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٢٦) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٧هـ كل من:و.....، كما مثل المكلف كل من :و..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٦) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٢٢٢٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ ، كما قدم مستنداً يفيد استلامه القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من البنك هـ برقم وتاريخ ١٤٣١/٧/٢هـ بمبلغ (٨٧٣،٠١٠) ريالٍ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : الاستثمارات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) برفض اعتراض الشركة على عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب السجل التجاري رقم وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٣هـ، ولما كان نظام الشركات في المملكة وما ورد عليه من تعديلات لا يسمح في حال تأسيس شركات تابعة بأحادية التملك، ولا بد من تعدد الشركاء، لذا قامت الشركة عن طريق بعض الشركاء بتأسيس الشركات التالية:

وتعاميم المصلحة التي تتضمن أن الاستثمارات طويلة الأجل التي لا تكون بهدف البيع أو التجارة ويقصد منها الاستفادة من هذه الأموال لفترات طويلة تأخذ حكم عروض القنية من ناحية عدم خضوع المبالغ المستثمرة في الشركات المستثمر فيها للزكاة .

ولا تعد الاستثمارات طويلة الأجل من عناصر الوعاء الزكوي لأنها تأخذ الحكم الزكوي لعروض القنية ، والثابت يقيناً أن كافة المبالغ التي خرجت من ذمة الشركة هي استثمارات طويلة الأجل وتمثل استثماراً إضافياً بمثابة حصة في رأسمال الشركات الحقيقية ، حيث إن تلك الاستثمارات لم تكن بنية البيع أو التجارة أو التمويل والقروض ، وإنما يقصد الاستفادة منها لفترات طويلة كأصول وحقوق ملكية في الشركات الحقيقية والتابعة ورأس مال إضافي ، وتحققت نية الشركة بموجب البيانات الثبوتية والموثقة التي تثبت أن تلك الأموال هي عبارة عن استثمارات طويلة الأجل عائدة للشركة في الشركات التابعة والشقيقة ، كما أن إيضاحات القوائم المالية للشركة عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م تبين أن تلك الاستثمارات عائدة في حقيقتها للشركة وليست لأحد الشركاء ، وأن الأموال المستثمرة خرجت من ذمة الشركة بنية موثقة ومسبقة باعتبار هذه الأموال استثمارات في عروض قنية لا تجب فيها الزكاة ، وهذا الأصل العام ما لم يثبت خلاف ذلك بالمستندات ، إلا أن القرار المستأنف ضده قد ذهب بعيداً عندما اعتبر الأموال المستثمرة في شركات تابعة وشقيقة هي عبارة عن مسحوبات لأحد الشركاء ، ويفرض جدلاً أن هذه الأموال عبارة عن مسحوبات من الشركة لمصلحة الشركاء أو أحدهم ، لكان يجب أن تحسم من جاري الشركاء ، بصفتها أموال أنفقت من قبل أحد الشركاء ولم يحل عليها الحول ، وبذلك يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي ، كما أنه في حالة توحيد القوائم المالية وتقديم حسابات موحدة واحتساب الزكاة على أساسها ، يتضح أن الاستثمارات قد دفعت بالكامل من الشركة المستثمرة كعروض قنية ، والعدالة تقتضي أن يتم حسم ما يقابلها لتستقيم المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية .

بالإضافة إلى ذلك فإن الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ أكدت على أحقية الشركة في حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي حتى وإن كان ليس مسجلاً باسمها، حيث نصت تلك الفتوى على أن (ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإيجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك).

لكل ما تقدم، وحيث إن هذه المبالغ لا تخضع للزكاة لدى الشركة لإنفاقها في عروض القنية، ولعدم تحقق شرط تمام الملك (التصرف) ، لذا يطلب المكلف إلغاء القرار الابتدائي فيما قضي بعدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من وعائه الزكوي .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها لم تحسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لأنه لم يقدم أي مستندات رسمية تثبت ملكية الشركة لهذه الاستثمارات حتى يتضح طبيعتها ومدة اقتنائها ، حيث إن عقود تأسيس تلك الشركات تظهر أن الاستثمارات مسجلة باسم الشركاء وليست باسم الشركة ، والتنازلات المقدمة صورية ولا تأخذ الطابع الرسمي ، كما لم تقدم الشركة أي مستندات لاستثماراتها في (ب) ، وبالتالي تعد هذه الاستثمارات من عروض التجارة وليست من عروض القنية ، و بالتالي لا تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ ، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند الاستثمارات البالغ (٣٣،١٩١،٩٢٥) ريال و(٦٩،٤٢١،٧٣٤) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي، في حين ترى المصلحة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الأساس في الحدث المالي لإدراجه ضمن الأحداث المالية للوحدة المحاسبية يكمن في توفر المستندات الجوهرية وليست الشكلية لاعتبار ذلك الحدث يخص وحدة محاسبية بذاتها، وعند قبول الحدث المالي وربطه بوحدة محاسبية فيظهر تأثيره على عناصر القوائم المالية لتلك الوحدة.

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة من المكلف بما فيها القوائم المالية للمكلف والشركات المستثمر فيها وعقدي تأسيس الشركتين المستثمر فيهما وعقد إيجار أرض المركز التجاري، يتضح أن إجراءات اكتمال الحدث المالي (تملك الاستثمارات) لتسجيله كأصل ثابت ضمن أصول الشركة لم تكتمل، حيث بقيت ملكية الاستثمارات لأشخاص آخرين ذوي ذمم مالية مستقلة عن الشركة.

وحيث إن هناك فصلًا بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة ، وأن احتساب الوعاء الزكوي لكل منهما يتم بانفصال تام ، وحيث إن المكلف لم يقدم للجنة الأسباب المقنعة التي منعت من تسجيل الاستثمارات باسمه ، وحيث لم تكتمل إجراءات الحدث المالي ، لذا فإن ما تم دفعه من قبل المكلف يمثل من حيث الجوهر حسابًا جاريًا مدينًا للشركاء لا يغير من طبيعته تحويله شكلاً في القوائم المالية للمكلف إلى استثمارات طويلة الأجل ، وحيث بقيت ملكية الاستثمارات لأشخاص آخرين ذوي ذمم مالية مستقلة عن الشركة ، فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمارات البالغ (٣٣,١٩١,٩٢٥) ريالٍ و(٦٩,٤٢١,٧٣٤) ريالٍ من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثاني: قطع الغيار.

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف مطالبته بحسم بند قطع الغيار من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م. وبعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى مذكرة الاعتراض التي تقدم بها المكلف تبين لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محلًا للاعتراض ولم يتضمنه قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن بثه.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٢٦) لعام ١٤٣٣ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمارات البالغ (٣٣,١٩١,٩٢٥) ريالٍ و(٦٩,٤٢١,٧٣٤) ريالٍ من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- صرف النظر عن بحث استئناف المكلف بخصوص بند قطع الغيار لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وفقاً للحجج والبراهين الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،